حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو
بتاريخ 2023/01/16
ملف قضاء القرب عدد 2022/1701/495

القاعدة:

إن الحق في الصحة هو من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن مغربي، طبقا للفصل 31 من الدستور الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية .
إن توفر المدعى عليه على وصل إيداع طلب الاستفادة من بطاقة راميد قبل عملية الاستشفاء، وحصوله فعلا بعد حوالي شهر واحد من ذلك على هذه البطاقة وإن كان لا يخوله صفة مؤهل لنظام المساعدة الطبية ، فإنه طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 29 سبتمبر 2008 المتعلق بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية يسمح له بالولوج إلى العلاجات المستعجلة في انتظار البت في طلبه من طرف اللجنة المحلية الدائمة وتسليمه البطاقة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/01/16 أصدرنا نحن سناء زعيمي قاضية القرب بالمحكمة الابتدائية بصفرو بمساعدة الحسن بوداك كاتب الضبط ونحن نبث في القضايا المدنية الحكم الآتي نصه:
بين : المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري الكائن مقره بطريق سيدي احرازم قرب المركب الرياضي فاس.
ينوب عنه ذ ديدي طوبالي المحامي بهيئة فاس .

مدعي من جهة

وبين: م ع
الساكن بالبهاليل صفرو

مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس – قسم قضاء القرب – في الملف رقم 2022//1707/1704 بتاريخ 2022/09/09 والقاضي بعدم الاختصاص واحالة الملف على هذه المحكمة للاختصاص .

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2022/03/22 من طرف المدعي بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض من خلاله أن المدعى عليه كان يعالج بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس وبقي بذمته مبلغ 2598 درهم من قبل الفاتورة رقم 91513/ R/2018 .

لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 2598 درهم مع الصائر والنفاذ المعجل والإجبار في الأقصى ، وأرفق مقاله بأصل فاتورة .

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2022/01/09 حضر المدعى عليه وأدلى بصورة من بطاقة راميد فتقرر اعتبار القضية جاهزة ، وبعد الاعلان عن فشل محاولة الصلح ، تم حجز الملف للتأمل لجلسة 2023/01/16 .

وبعد التأمل طبقا للقانون

ـ من حيث الشكل : حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا الأمر الذي يتعين معه قبوله شكلا .

ـ من حيث الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم وفق المفصل أعلاه.

وحيث تقرر الإعلان عن فشل محاولة الصلح .

حيث أوضح المدعى عليه أمام هذه المحكمة أنه خلال فترة تلقيه للعلاج بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس ، كان قد تقدم بطلب الحصول على بطاقة الاستفادة من نظام المساعدة الطبية (راميد) ، وأن إجراءات الحصول عليها تأخرت إلى ما بعد إجراء العملية التي ترتبت عنها المبالغ المالية موضوع الطلب ، وأن الخطأ يرجع إلى الإدارة وليس له هو ، مضيفا أنه مواطن مغربي ، عاطل عن العمل ، ويعاني من عدة أمراض، وأنه قدم وصل إيداع ملف راميد للمستشفى ليفاجأ فيما بعد بمطالبته بأداء المبالغ المذكورة ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها في الملف ، نجد بأن المدعى عليه قد أدلى ببطاقة راميد تحت عدد xx فئة الفقر ، صالحة إلى غاية شهر 2021/04 ، وهي بطاقة صالحة لثلاث سنوات مما يعني أن تاريخ إصدارها هو شهر 2018/04 ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى الفاتورة المدلى بها من طرف الجهة المدعية ، نجد بأن العمليات الطبية التي استفاد منها المدعى عليه كانت بتاريخ 2 و 3 من شهر مارس 2018 ، مما يعني أن المدة الفاصلة بين تاريخ تلقي العلاج وتاريخ الحصول على بطاقة راميد لا تتجاوز شهر واحد ، مما يقوم قرينة على أن المدعى عليه كان خلال فترة تلقي العلاج قد تقدم بطلبه أمام المصالح المختصة ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى دليل المساطر الإدارية الأكثر تداولا على مستوى الإدارة الترابية والجماعات الترابية الصادر عن وزارة الداخلية (الطبعة الثانية 2018) ص 255 ، يتضح لنا بأن المدة الزمنية المحددة لإنجاز مسطرة الحصول على بطاقة نظام المساعدة الطبية راميد هي ثلاثة أشهر ؛

وحيث إنه تبعا لما سبق تكون دفوعات المدعى عليه بخصوص تقديمه لطلب الحصول على بطاقة راميد وتأخر المصالح الإدارية في معالجته منسجما مع وثائق الملف ووقائع النازلة ؛

وحيث إن الحق في الصحة هو من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن مغربي، طبقا للفصل 31 من الدستور الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية .

وحيث إن تيسير أسباب الاستفادة من الحق في العلاج يقتضي أن يمنح للمواطن المغربي الحق في تلقي العلاجات الضرورية والمستعجلة بناء فقط على وصل تقديم طلب الاستفادة من بطاقة راميد ، خاصة إذا كان هذا المواطن لا يتوفر على موارد مالية تؤهله لتغطية المصاريف ، كما هو الأمر في نازلة الحال حيث أدلى المدعى عليه بشهادتين صادرتين عن السيد باشا مدينة البهاليل ، تحت عدد 390 بتاريخ 27 أبريل 2018 ، وعدد 1653 بتاريخ 25 شتنبر 2019 ، تفيدان بأن المدعى عليه لا يمارس أية مهنة.

وحيث إن نظام المساعدة الطبية قد أحدث قصد تحمل مصاريف الخدمات الطبية المقدمة في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 116 من مدونة التغطية الصحية الأساسية والذي يدخل المدعى عليهم ضمنهم.

وحيث إن توفر المدعى عليه على وصل إيداع طلب الاستفادة من بطاقة راميد قبل عملية الاستشفاء، وحصوله فعلا بعد حوالي شهر واحد من ذلك على هذه البطاقة وإن كان لا يخوله صفة مؤهل لنظام المساعدة الطبية ، فإنه طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 29 سبتمبر 2008 المتلق بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية يسمح له بالولوج إلى العلاجات المستعجلة في انتظار البت في طلبه من طرف اللجنة المحلية الدائمة وتسليمه البطاقة.

وحيث إنه استنادا لكل ما سبق ذكره تكون المحكمة قد اقتنعت بأن طلب الجهة المدعية غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث يتعين تحميل المدعي الصائر.

وتطبيقا للقانون

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا انتهائيا وبمثابة حضوري في حق المدعي و حضوريا في حق المدعى عليه :

- في الشكل : بقبول الطلب .

- في الموضوع : برفض الطلب وتحميل المدعي الصائر .

قاضية القرب **كاتب الضبط**